أحكام الاستخلاف في الصلوات الخمس والجمعة والعيدين

م.د. أنس ياسين إبراهيم المولى*

تأريخ التقديم: 2009/7/29 تأريخ القبول: 2009/11/24

الحمد لله رب العالمين, والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين, وعلى آله وصحبه ومن اتبعه إلى يوم الدين.

وبعد:

فإن الله عز وجل فرض الصلاة على المؤمنين في كتاب موقوت , ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨﭼ[النساء: ١٠٣] فالصلاة عماد الدين, وعصام اليقين ورأس القربات، فهي أفضل الطاعات وصلة العبد بربه وأحد أركان الإسلام.

والفرائض الخمس المكتوبات على المؤمنين هي العهد القائم بين العبد وربه. قال رسول الله ﷺ :((خمس صلوات كتبهن الله على العباد فمن جاء بهن ولم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وان شاء ادخله الجنة)) [1].

والصلاة أحب أعمال عباد الله إلى الله, وتاركها جحوداً يكفر, ومن استخف بها عزر؛ لذا لقيت هذه العبادة عناية كبيرة من أئمة الأمة وفقهائها منذ الصدر الأول للإسلام فدرس كل جانب من جوانبها.

---

* قسم الفقه وأصوله/ كلية الإمام الأعظم .

(1) سنن أبي داود , لسليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي , دار الفكر . بيروت , تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد الحديث (425). سنن النسائي الكبرى , لأحمد بن شعيب أبو عبدالرحمن النسائي, دار الكتب العلمية .بيروت . 1411هـ . 1991م , ط1, تحقيق: د. عبدالغفار سليمان البنداري , سيد كسروي حسن الحديث (322) : 231/1.

وقد فضل الله أداءها في الجماعة قال ﷺ: ((صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة)) [1].

وللجماعة أحكام ينبغي للمصلين الإحاطة بها ومعرفتها كمالا للأجر والفضل, ومن هذه الأحكام أحكام الاستخلاف في الصلاة, فجاء هذا البحث لدراسة هذا الجانب الفقهي لأقدمه لكل مؤمن ومصل من إمام ومؤتم وأرجو دعاءهم.

وقد سميته بـ ((أحكام الاستخلاف في الصلوات الخمس والجمعة والعيدين)).

راجيا من المولى عز وجل في علاه قبوله في ميزان حسناتنا.

وكان محاور البحث على النحو الآتي:

الطلب الأول: تعريف الاستخلاف لغة واصطلاحا وأدلة مشروعيته.

المطلب الثاني: حكم الاستخلاف وشروطه.

المطلب الثالث: أسباب الاستخلاف.

المطلب الرابع: كيفية الاستخلاف.

المطلب الخامس: الاستخلاف في صلاة الجمعة.

المطلب السادس: الاستخلاف في صلاة العيد.

---

(1) صحيح البخاري: للإمام محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي, دار بن كثير اليمامة . بيروت . 1407 . 1987, ط3, تحقيق: د. مصطفى ديب البغا , كتاب الجماعة والإمامة : الحديث (619) : 231/1.

تمهيد في : تعريف الاستخلاف لغة واصطلاحا ودليل مشروعيته:

أولا: تعريف الاستخلاف.

الاستخلاف لغة: مصدر استخلف فلان فلانا إذا جعله خليفته, ويقال: خلَّف فلان فلانا على أهله وماله صار خليفته, وخلَّفته جئت بعده, فخليفة يكون بمعنى فاعل, وبمعنى مفعول(1).

والاستخلاف اصطلاحا: إستنابة الإنسان غيره لإتمام عمله. ومنه استخلاف الإمام غيره من المأمومين لتكميل الصلاة بهم لعذر قام به, ومنه أيضا إقامة إمام المسلمين من يخلُفه في الإمامة بعد الموت, ومنه الاستخلاف في القضاء(2).

ثانيا: الأدلة في مشروعية الاستخلاف.

1. عن عائشة رضي الله عنها قالت: لَمَّا مَرِضَ رسول الله ﷺ مَرَضَهُ الذي مَاتَ فيه فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأُذِّنَ فقال: ((مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ)). فَقِيلَ له: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ إذا قام في مَقَامِكَ لم يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ, وَأَعَادَ, فَأَعَادُوا له, فَأَعَادَ الثَّالِثَةَ فقال: ((إِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ)). فَخَرَجَ أبو بَكْرٍ فَصَلَّى, فَوَجَدَ النبي ﷺ من نَفْسِهِ خِفَّةً فَخَرَجَ يهادي بين رَجُلَيْنِ كَأَنِّي أَنْظُرُ رِجْلَيْهِ تَخُطَّانِ من الْوَجَعِ, فَأَرَادَ أبو بَكْرٍ أَنْ يَتَأَخَّرَ فَأَوْمَأَ إليه النبي ﷺ أَنْ مَكَانَكَ, ثُمَّ أُتِيَ بِهِ حتى جَلَسَ إلى جَنْبِهِ قِيلَ لِلْأَعْمَشِ: وكان النبي ﷺ يُصَلِّي وأبو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلَاتِهِ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أبي بَكْرٍ. فقال بِرَأْسِهِ: نعم(3).
2. روي أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ صَلَّى يَوْمًا بالنَّاسِ، فَلَمَّا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ أَطَالَ الْجُلُوسَ، فَلَمَّا اسْتَقْبَلَ قَائِمًا نَكَصَ خَلْفَهُ فَأَخَذَ بَيْدِ رَجُلٍ مِنَ الْقَوْمِ

---

(1) ينظر العين : لخليل بن أحمد الفراهيدي : 4/ 267. المصباح المنير في غريب الشرح الرافعي الكبير, لأحمد بن محمد بن علي الفيومي , مادة : خلف : 178/1ومابعدها.

(2) . مرقاة المفتاح شرح مشكاة المصباح , لعلي بن سلطان محمد القاري , دار الكتب العلمية . لبنان . بيروت :6/ 243.

(3) صحيح البخاري : كتاب الصلاة , باب حد المريض أن يشهد الجماعة : الحديث (633).

فَقَدَّمَـهُ مَكَانَـهُ. فَلَمَّا خَرَجَ إِلَـى الْعَصْرِ صَلَّى لِلنَّاسِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَخَذَ بِجَنَاحِ الْمِنْبَرِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ : أَمَّا بَعْدُ أَيُّهَا النَّاسُ فَإِنِّي تَوَضَّأْتُ لِلصَّلاَةِ فَمَرَرْتُ بِامْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِي فَكَانَ مِنِّى وَمِنْهَا مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكُونَ فَلَمَّا كُنْتُ فِي صَلاَتِي وَجَدْتُ بَلَلاً فَخَيَّرْتُ نَفْسِي بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِمَّا أَنْ أَسْتَحْيِىَ مِنْكُمْ وَأَجْتَرِئَ عَلَى اللَّهِ، وَإِمَّا أَنْ أَسْتَحْيِىَ مِنَ اللَّهِ وَأَجْتَرِئَ عَلَيْكُمْ. فَكَانَ أَنْ أَسْتَحْيِىَ مِنَ اللَّهِ وَأَجْتَرِئَ عليكم أَحَبُّ إِلَىَّ، فَخَرَجْتُ فَتَوَضَّأْتُ وَجَدَدْتُ صَلاَتِي فَمَنْ صَنَعَ كَمَا صَنَعْتُهُ فَلْيَصْنَعْ كَمَا صَنَعْتُ.[1]

3. وروى سعيدٌ بإسناده قال:صلى بنا علي ذات يوم فرَعَف فأخذ بيد رجلٍ فقدمه وانصرف[2].

المطلب الأول: حكم الاستخلاف وشروطه:

أولا: حكم الاستخلاف:

اتفق الفقهاء على جواز الاستخلاف في الصلاة, وذلك إذا أحدث الإمام, أو طرأ له طارئ يفسد صلاته يجوز له أن يستخلف أحدا من المؤتمين ويقيمه مقامه لإتمام الصلاة. وهذا قول الحنفية والمالكية والشافعية في الجديد وهو الراجح عند الحنابلة. وحكاه ابن المنذر عن عمر وعلي وعطاء والحسن البصري والنخعي والثوري[3].

إلا أن الفقهاء اختلفوا في جواز الاستخلاف في الحدث وعلى النحو التالي:

---

(1) السنن الكبرى للبيهقي : للإمام أبي بكر أحمد بن علي البيهقي المتوفى سنة 458هـ , دار المعرفة . بيروت : 3/ 114, الأثر (5463).

(2)المصدر السابق.

(3) ينظر التهذيب: للإمام أبي محمد بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي: 2/ 262. المجموع شرح المهذب: للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي: 4/ 242. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: للإمام علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي : 2/ 33ومابعدها. المغني : لأبي محمد بن عبدالله بن قدامة المقدسي: 1/ 780. بدائع الصنائع: في ترتيب الشرائع , للإمام أبي بكر بن مسعود الكاساني: 1/ 528.

قول الأحناف: يجوز الاستخلاف إذا سبقه الحدث, لحديث أمنا عَائِشَةَ رضي الله عنها قالت: قال رسول اللَّهِ ﷺ: ((من أَصَابَهُ قَيْءٌ أو رُعَافٌ أو قَلَسٌ أو مَذْيٌ فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ ثُمَّ لِيَبْنِ على صَلَاتِهِ وهو في ذلك لَا يَتَكَلَّمُ)) [1].

أما إذا تعمد الحدث فلا يجوز. فالكلام , والقهقهة , وسائر نواقض الصلاة لا يجوز به الاستخلاف, كما لا يجوز البناء مع هذه الأشياء؛ لان الاستخلاف يكون لقائم , ولا قائم للصلاة مع هذه الأشياء بل تفسده[2].

قول المالكية: يتبين من كلام المالكية أنه يجوز عندهم الاستخلاف من كل طارئ يطرأ للإمام سواء كان سماويا أو عرضيا وسواء كان انتقاض وضوء أو أمراً خارجيا يشغله عن الصلاة. ولكنهم اشترطوا في ذلك التحقق وعدم البناء على الظن[3].

أما الشافعية فقد قالوا: لا فرق بين أن يحدث الإمام عمدا , أو يسبقه الحدث , أو ينصرف من غير سبب , ففي كل هذه الحالات يجوز عندهم الاستخلاف قال في المجموع:(إذا خرج الإمام عن الصلاة بحدث تعمده أو سبقه أو نسيه أو بسبب آخر أو بلا سبب ففي جواز الاستخلاف قولان مشهوران الصحيح : الجديد جوازه للحديث الصحيح) [4].

أما الحنابلة فقد قالوا: إن كان عن عمد بطلت صلاة الجميع أي الإمام والمأمومين, وأن كان عن غير عمد لم تفسد صلاة المأمومين[5]. وسنذكر تفصيله في أسباب الاستخلاف إن شاء الله تعالى.

---

(1) سنن بن ماجه: لمحمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني, تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي , متاب الإقامة: باب ما جاء في البناء على الصلاة : الحديث (1220).

(2) ينظر بدائع الصنائع : 1/ 526. حاشية بن عابدين: للعلامة محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين: 2/ 302.

(3) ينظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير, لأبي البركات أحمد الدردير: 350/1. جواهر الإكليل شرح مختصر الخليل, للشيخ صالح عبدالسميع الآبي الأزهري : 85/1.

(4) ينظر المجموع شرح المهذب : 4/ 242.

(5) ينظر الفروع للفقيه محمد بن مفلح المقدسي: 2/ 155.

ويتبين لنا من أقوال المذاهب أن الحنفية والحنابلة متفقون على عدم جواز الاستخلاف في الحدث إذا كان عمدا, وذلك لعدم جواز البناء عندهم, أما المالكية والشافعية فيجوز عندهم الاستخلاف سواء كان الحدث عمدا أم غير عمد.

والذي أراه أن الراجح هو قول المالكية والشافعية؛ لان البناء غير الاستخلاف, وأنه يجوز للمؤتم أن ينوي الانفصال عن الإمام, وكذلك يجوز للقوم أن يستخلفوا لهم من يؤمهم إذا لم يستخلف لهم الإمام.

ثانيا: شروط جواز الاستخلاف:

تحدثنا قبل قليل عن احد شروط الاستخلاف, إلا أننا أفردناه عن بقية شروط الاستخلاف لارتباطه بحكم الاستخلاف بشكل مباشر, وسنذكر الآن بقية شروط الاستخلاف عند أئمة المذاهب وهي:

شروط الاستخلاف عند الحنفية:

قلنا أنه لا يجوز الاستخلاف عند الأحناف بالحدث العمد قال الكاساني في البدائع: ((كل ماهو شرط جواز البناء فهو شرط جواز الاستخلاف حتى لا يجوز مع الحدث العمد , والكلام, والقهقهة, وسائر نواقض الصلاة, كما لا يجوز البناء مع هذه الأشياء؛ لأن الاستخلاف يكون للقائم , ولا قيام للصلاة مع هذه الأشياء بل يفسد)) [(1)]. لذا نجد أن شروط الاستخلاف عندهم مبنية على ما يجوز عليه البناء لا الاستئناف وهذه الشروط هي:

- أن يكون الاستخلاف قبل خروج الإمام من المسجد, حتى انه إذا خرج من المسجد قبل أن يقدم هو أحدا, أو يقدم القوم أحدا, أو يتقدم احد بنفسه, فصلاة القوم فاسدة. يتبين لنا من هذا انه لا يشترط عندهم أن يقدم الإمام من ينوب عنه, بل سواء قدمه الإمام أو تقدم احد بنفسه أو اتفق القوم على أحد يجوز. وكذلك يتفرع عن هذه المسألة انه يجوز له إذا أحدث وتوضأ داخل المسجد وعاد لإمامته من غير استخلاف.

(1) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : 1/ 536 و ما بعدها.

ـ ومن شروطهم أيضا أن يكون المقدم صالحا للخلافة, كأن لا يكون المستخلف محدثا أو جنبا, فان استخلف فسدت صلاته وصلاة القوم إن اقتدوا به أما إذا لم يقتدوا به فلا تفسد صلاة المأمومين.

. وان لا يكون صبيا أو امرأة؛ لان الصبي لا يصلح للإمامة أصلا ولا خليفة, وأما المرأة فلا تصح إمامتها للرجال.

. ومنها أن يكون الحدث خارجا عن طاقته, وأن الحدث حقيقي منه . أي من الإمام . وأن لا يكون من نجاسة غيره وأنه غير موجب للغسل.

. وأن لا يتراخى قدر أداء ركن بلا عذر.

. وأن لا يكون الحدث نادرا كالإغماء والجنون والقهقهة.

. وأن لا يكون الحدث باختياره مثلا أن يمشي.

. وأن لا يتبين انه كان محدثا سابقا قبل الدخول في الصلاة.

ـ وأن لا يكون السبب تذكره فائتة إن كان صاحب ترتيب مطلوب به, وذلك بان خرج من الصلاة السادسة بعد الفائة.

. وأن لا يفعل فعلا له منه بد, فلو تجاوز ماء إلى ابعد منه بأكثر من قدر صفين بلا عذر فلا يجوز الاستخلاف, أما إذا استخلف بعد الحدث مباشرة ثم تجاوز ماء يصح الاستخلاف.

. أن لا يؤدي المستخلف ركنا مع الحدث.

. وأن لا يفعل فعلا منافيا قبل الاستخلاف, كأن سبقه الحدث وتعمد حدثا آخر قبل الاستخلاف.

ـ وأن لا يحدث أفعالا خلاف هيأة الصلاة كأن يمشي يمينا وشمالا أو يتجاوز السترة أو موضع السجود ولم يحصل الاستخلاف. (1)

---

(1) ـينظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق : للإمام عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي: 642/1. وما بعدها حاشية بن عابدين: 2/ 202.

شروط الاستخلاف عند المالكية:

. أن يكون خلفه أكثر من واحد, فإذا كان خلفه واحد فلا يندب له الاستخلاف؛ إذ لا يكون خليفة على نفسه فيتم وحده.

ـ أن لا يفعلوا لأنفسهم فعلا بعد حصول منع الإمام قبل الاستخلاف, فإن فعلوا لأنفسهم فعلا بعده ثم استخلفوا بطلت صلاتهم.

. أن يأتم الناس بمن استخلفه الإمام, فلو استخلف الإمام أحدا واقتدوا بآخر تبطل صلاتهم

. أن يكون ممن يصح به الاقتداء كأن لا يكون مجنونا.

. أن يكون المستخلف قد أدرك جزءاً من قيام الإمام قبل الحدث , أي متى حصل له العذر قبل تمام الرفع من الركوع كان له استخلاف من دخل معه قبل العذر.

.وأن لا يتحرك المستخلف أكثر مما هو جائز شرعا فإن فعل الكثير بطلت صلاته[1].

شروط الاستخلاف عند الشافعية:

أما الشافعية فإن شروط الاستخلاف عندهم لم تبتعد كثيرا عن شروط الأحناف, فقد اشترطوا: أن يكون المستخلف صالحا لإمامة المصلين, فلو استخلف لإمامة الرجال امرأة فهو لغو ولا تبطل صلاتهم إلا أن يقتدوا به, وكذا لو استخلف أميا أو أخرسا أو أوأرتا, لان هؤلاء لا تصح إمامتهم أصلا. ويتبين لنا من هذه الشروط عند الشافعية أن عندهم من صلح للإمامة أصلا صلح للاستخلاف ومن لا يصلح للإمامة أصلا لا يصلح للاستخلاف.

ـ وأن يكون الاستخلاف على قرب, فلو فعلوا في الانفراد ركنا امتنع الاستخلاف بعده.

(1) ينظر حاشية الدسوقي : 1/ 352.

. وأن يكون مقتديا بالإمام قبل الحدث, ولو صبيا أو متنفلا[1].

شروط الاستخلاف عند الحنابلة:

لم تشترط الحنابلة للاستخلاف سوى أن لا يكون الحدث عمدا, وأن يستخلف الإمام من يتم بالقوم الصلاة, حتى يجوز عندهم أن يستخلف مسبوقا, ومن دخل في الصلاة مع الإمام بعد الحدث[2].

المطلب الثاني: أسباب الاستخلاف:

جمهور العلماء يجوزون الاستخلاف في الصلاة إذا أحدث الإمام, أو عرض عليه عارض لا يستطيع الاستمرار بإمامته, ولكنهم اختلفوا في الأسباب, ولسعة اختلافهم فيها نذكر أسباب الاستخلاف عند كل مذهب:

أسباب الاستخلاف عند الحنفية:

أسباب الاستخلاف عند الأحناف مرتبطة مع شروطها, لان عندهم ما جاز به البناء جاز به الاستخلاف, ومتى عجز عن البناء لا يجوز الاستخلاف عندهم, فالسبب عندهم هو الحدث, وان لا يكون عمدا, فلو كانت نجاسة مانعة من غير حدث تمنع البناء لا يجوز الاستخلاف سواء كان من بدنه أو من الخارج.

وان يكون الحدث سماويا وهو المراد بالسبق وهو ما لا اختيار للعبد فيه ولا في سببه فلا يستخلف بشجة أو عضة ولو من نفسه أو سقطت طوبة من سطح أو سفرجل من شجر أو تعثر في شيء موضوع في المسجد فأدماه.

أما إذا كان سبب الاستخلاف حصراً عن قراءة. فإذا كان قد قرأ الإمام ما يجوز به الصلاة فلا يجوز الاستخلاف بالإجماع.

---

(1) ينظر التهذيب : للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي , تحقيق عادل أحمد عبدالموجود و علي محمد عوض. ط1, دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان: 2/ 262.

(2) ينظر المغني لابن قدامة : 1/ 779. الإنصاف : 2/ 32.

أما إذا حصر الإمام عن قراءة ما تصح به الصلاة قال أبو يوسف ومحمد: لا يجوز الاستخلاف. لان الحصر عن القراءة يندر وجوده فأشبه الجنابة في الصلاة, ويتم الصلاة بلا قراءة كالأمي إذا أم قوما أميين, وعنهما رواية أخرى: أن الصلاة تفسد.

وقال أبو حنيفة: يجوز الاستخلاف.

أما الذي نسي جميع ما يحفظ فلا يستخلف بإجماع الحنفية[1].

أسباب الاستخلاف عند المالكية:

نستطيع أن نجمل أسباب الاستخلاف عند المالكية في المواضع الآتية:

إذا خشي تلف مال كانفلات دابة , والمراد بالخشية بالظن والشك لا الوهم, ولو كان ذلك المال لكافر, وسواء كان المال قليلا أو كثيرا. أو خشي بتركه هلاكا أو شديد أذى لنفسه أو لصاحبه , وسواء قل المال أو كثر ضاق الوقت أو اتسع, أو خشي أذى نفس معصومة كوقوع صبي أو أعمى في بئر أو نار.

. أو منع الإمام لطريان عجز عن ركن فعلي كركوع أو سجود أو قولي كفاتحة وسلام.

. إذا سبقه الحدث أي خروجه منه غلبه فيها.

. أو منع الصلاة بسبب الرعاف

. إذا تذكر الحدث [2].

أسباب الاستخلاف عند الشافعية:

أما الشافعية فأسباب الاستخلاف عندهم هي الحدث سواء سبقه الحدث أو لم يسبقه أو نسيه أو أي سبب آخر, أو بلا سبب ففيه الاستخلاف[3].

---

(1) ينظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق:1/ 646 وما بعدها. حاشية بن عابدين : 422/2.

(2) ينظر حاشية الدسوقي : 1/ 349. جواهر الإكليل : 1/ 85 وما بعدها.

(3) ينظر المجموع شرح المهذب : 4/ 243.

أسباب الاستخلاف عند الحنابلة:

ذكر الحنابلة جملة من الأسباب بعضها يوافق المذاهب السابقة وبعضها يخالفها وهي:

. إذا أحدث الإمام وسواء سبقه الحدث أو تعمده وعللوا عليه بخروج الدم منه أو الرعاف أو يجد مذيا في بدنه.

. إذا تنجس نجاسة يحتاج في إزالتها إلى العمل الكثير الذي يخل بالصلاة.

. إذا انكشفت عورته ولم يجد السترة إلا بعيدة منه.

. إذا انتقضت مدة مسحه.

. إذا حصل له مرض أو خوف.

. إذا حصر عن القراءة الواجبة.

. إذا أصابه جنون أو إغماء.

. إذا رأى المتيمم الماء(1).

المطلب الثالث: كيفية الاستخلاف

الحديث عن كيفية الاستخلاف يتضمن الحديث عن المستخلِف وأفعاله والمستخلَف وأفعاله, فإذا احدث الإمام في الصلاة وهو راكع يرفع رأسه بلا تسميع ومن السجود بلا تكبير ويشعر المستخلف فيدب ذلك الخليفة راكعا أو ساجدا حتى يأتي محل الإمام ثم يرفع بهم.

. وأن يستخلف من الصف الأول, فإن استخلف غيره خالف الأولى.

. وأن يأخذ بأنفه لأجل أن يوقع في الوهم من رآه انه حصل له رعاف.

. وإن كان المستخلف قريبا من مكان الإمام تقدم إلى مكان الإمام وان لم يكن قريبا من محل الإمام الأصلي أتم الخليفة في موضعه ولا يمشي لمحل الإمام.

(1) ينظر المغني لابن قدامة : 1/ 780. الفروع : 2/ 155.

ويتقدم وهو على حالته من كونه راكعاً أو ساجداً أو رافعاً أو جالساً[1].

وزاد الحنفية أن يأخذ بثوب رجل إلى المحراب أو يشير إليه. وأن يفعله محدودب الظهر واضعا يده في أنفه يوهم أنه قد رَعَف ليقطع عنه كلام الناس, ولو تكلم بطلت صلاته, ولو ترك ركوعا يشير بوضع يده إلى ركبته, أو سجودا يشير بوضع يده إلى جبهته, أو قراءة يشير بوضعها على فمه, وإن بقي عليه ركعة واحدة يشير بإصبع واحدة, وان بقيت عليه ركعتان فبأصبعين. هذا إذا لم يعلم الخليفة ذلك. أما إذا علم فلا حاجة إلى ذلك.

ولسجدة التلاوة يشير بوضع إصبعه على الجبهة واللسان. وللسهو على صدره[2].

أما أفعال المستخلف فهو على اختلاف الأقوال وعلى النحو الآتي:

قول الحنفية:

أن يقدم مدركا وإن قدم مسبوقا جاز, ويتم بهم الصلاة من الموضع الذي وصل إليه الإمام, لأنه قائم مقامه فإذا انتهى إلى السلام يستخلف هذا الثاني رجلا أدرك أول الصلاة ليسلم بهم.

ثم يقوم هو إلى قضاء ما سبق به[3].

قول المالكية:

فإنهم لم يشترطوا أن يكون المستخلف مدركا مع الإمام بل حتى إذا كان مسبوقا يجوز له الاستخلاف شريطة أن يكون قد دخل في الصلاة قبل حدث الإمام وان لا يفوته شيء من الركعة[4].

---

(1) ينظر حاشية الدسوقي : 1/ 351 وما بعدها. المدونة الكبرى : 1/ 135. المغني لابن قدامة : 1/ 780. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق : 1/ 374 و 381. الفتاوى الهندية : 2/ 377.

(2) ينظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق : 1/ 136. البناية شرح الهداية : 377/2.

(3) ينظر بدائع الصنائع : 1/ 529.

(4) ينظر المدونة الكبرى :136/1. حاشية الدسوقي : 353/1.

قول الشافعية:

أما الشافعية فإنهم قالوا: إن استخلف من لم يكن معه في الصلاة فان كان في الركعة الأولى أو الثالثة جاز, وان كان في الركعة الثانية أو الرابعة لم يجز, لأنه لا يوافق ترتيب الإمام فيشوش[1].

قول الحنابلة:

أما الحنابلة فالظاهر من مذهبهم أنه يجوز استخلاف المسبوق ببعض الصلاة, ولمن جاء بعد حدث الإمام, فيبني على ما مضى من صلاة الإمام من قراءة أو ركعة أو سجدة, ويقضي بعد فراغ صلاة المأمومين, والمأمومون جالسون ينتظرونه ليسلموا معه[2].

مسألة:

إذا استخلف المسافر مقيما وخلفه مسافرون ومقيمون فما هو الحكم ؟:

قال الحنفية: إذا أتم صلاة الإمام وقعد قدر التشهد تأخر وقدم مسافرا؛ لأنه عاجز عن الخروج, فيستخلف مسافرا حتى يسلم بهم, فإذا سلم قام هو وبقية المقيمين وأتموا صلاتهم وحدانا[3].

وقال المالكية: إذا أتم الثاني صلاة الأول فإن من خلفه من المقيمين يقومون لإتمام ما عليهم أفذاذا ويسلمون لأنفسهم, والمسافرون يسلمون لأنفسهم عند قيام ذلك المستخلف المقيم لما عليه ولا ينتظرونه للسلام[4].

أما الشافعية والحنابلة فقد قالوا: إذا أتم الثاني صلاة الأول لا يجوز من تمت صلاته من القوم متابعته بل إن شاءوا سلموا وإن شاءوا ثبتوا جالسين حتى يتم الخليفة صلاة نفسه, فيسلم بهم[5].

---

(1) ينظر المجموع شرح المهذب : 4/ 241. تحفة المحتاج بشر المنهاج : 1/ 499.
(2) ينظر المغني لابن قدامة : 1/ 780. الفروع : 2/ 155.
(3) ينظر البدائع : 531/1.
(4) ينظر جوهر الإكليل : 87/1. حاشية الدسوقي : 1/ 356.
(5) ينظر التهذيب : 2/ 263. المغني لابن قدامة : 1/ 780.

المطلب الرابع: الاستخلاف في الجمعة:

الاستخلاف في إقامة الجمعة يتطلب الحديث أولا عن الاستخلاف الذي بمعنى (الإنابة) من الخطيب المأذون له من ولي الأمر بالخطبة. ثم الحديث عن الاستخلاف في أثناء الخطبة, والاستخلاف لصلاة الجمعة.

أما الاستخلاف الذي بمعنى الإنابة وهو: أن يستخلف السلطان أحدا ينوب عنه لأداء الجمعة, أو أن يستخلف من أذن له السلطان غيرَه لأداء الخطبة والجمعة. هذه المسألة لم يتحدث بها غير الأحناف وهو جائز عندهم على الراجح في مذهبهم. أي يجوز عندهم أن يستخلف السلطان أحدا ينوب عنه في الخطبة والجمعة وبحضوره وغيابه وبعذر أو بغير عذر وكذلك يجوز عندهم أن يستخلف المأذون غيره.

وللإمام أبي الحسن الشرنبلالي رسالة قيمة في هذه المسألة[1].

أما الاستخلاف في أثناء الخطبة: إذا سبق الحدث الخطيب وهو يخطب, فيجوز أن يتم الخطبة وهو محدث, ولكن الأولى أن يستخلف غيره لإكمال الخطبة وهذا باتفاق المذاهب الأربعة. إلا أن المستخلَف يستأنف الخطبة أم أنه يبدأ من حيث انتهى الخطيب الأول: الذي يظهر من كلام الأئمة انه إذا كان يعلم الثاني بالأول ابتدأ من حيث وصل إليه الأول وإلا ابتدأها. فهذا قول الحنفية والمالكية وأحد القولين للإمام الشافعي[2].

أما الاستخلاف للصلاة: فإما أن يكون الحدث قبل التحريم أو أن يكون بعد التحريم. فان كان الحدث قبل التحريم, قال الحنفية: إن كان ممن حضر الخطبة يجوز استخلافه, وإن لم يكن حاضرا الخطبة لا يجوز استخلافه. وإذا كان بعد التحريم فيجوز أن يستخلف كل من دخل معه في الصلاة سواء حضر الخطبة أو

---

(1) وهي بعنوان (إتحاف الأديب جواز إستنابة الخطيب) وهي من مخطوطات الأزهر الشريف تحت رقم (324497) وقمت بتحقيقها وبإذن الله سيتم نشرها في مجلة كلية الإمام الأعظم.

(2) ينظر المجموع شرح المهذب : 522/4. حاشية الدسوقي : 1/ 382.

لم يحضر. وإن لم يقدم أحدا وتقدم من عوام الناس رجل من تلقاء نفسه, وصلى بهم لا يجزيهم[1].

وقال المالكية: لو أحدث بعد الخطبة أو بعد ما احرم واستخلف من لم يشهد الخطبة فصلى بهم أجزأتهم,وإن مضى الإمام ولم يستخلف لم يصلوا أفذاذا ويستخلفون من يتم بهم, والأفضل أن يقدموا من شهد الخطبة,وإن تقدم بهم رجل من تلقاء نفسه ولم يقدموه ولا إمامهم أجزأتهم[2].

وقال الشافعية: في الجديد إن أحدث بعد الخطبة وقبل التحريم فاستخلف من حضر الخطبة جاز, وإن استخلف من لم يحضر الخطبة لم يجز, وإن كان الحدث بعد التحريم, فإن كان في الركعة الأولى فاستخلف من كان معه قبل الحدث جاز له, وان استخلف من لم يكن معه قبل الحدث لم يجز, وإن كان الحدث في الركعة الثانية, فإن كان قبل الركوع فاستخلف من كان معه قبل الحدث جاز, وإن استخلف من لم يكن معه قبل الحدث لم يجز, وإن كان بعد الركوع فإن فرضه الظهر[3].

أما الحنابلة فقد قالوا: يجوز الاستخلاف في أحدى الروايتين للإمام أحمد وإن لم يحضر الخطبة؟ وذلك لأنه ممن تنعقد به الجمعة فجاز أن يؤم فيها كما لو حضر الخطبة[4].

والذي يبدو لي من كلام الأئمة أننا إذا اعتبرنا الخطبة تقوم مقام ركعتين لا يجوز استخلاف من لم يحضر الخطبة في افتتاح الصلاة, ولو اعتبرنا الخطبة لا تقوم مقام ركعتين يجوز أن يستخلف من يفتتح الصلاة من لم يحضر الخطبة. لان الذي يقتدي بالإمام ولو قبل سلام الإمام يعتبر انه صلى الجمعة.

---

(1) ينظر المبسوط : 2/ 175. بدائع الصنائع : 1/ 595.

(2) ينظر مواهب الجليل : 2/ 172. الذخيرة : 2/ 343.

(3) ينظر المجموع : 4/ 577.

(4) ينظر المغني : 154/2. الفروع : 2/ 91.

المطلب الخامس: الاستخلاف لصلاة العيد :

ليوم العيد فضيلة كبيرة في الإسلام فهو يوم عيد الأمة الإسلامية عن أنس ﷺ قال: قدم الرسول ﷺ المدينة ولهم يومان يلعبون فيها فقال:((ما هذان اليومان؟)) قالوا: كنا نلعب فيهما في الجاهلية. فقال ﷺ ((إن الله قد أبدلكم بهما خيرا منهما: يوم الأضحى. ويوم الفطر)) [1]. إذن عيد هذه الأمة نزل من السماء ولحرص النبي ﷺ أن يشارك هذا العيد الصغير والكبير والرجل والمرأة والصحيح وغيره خرج عليه الصلاة والسلام إلى خارج المسجد أو حتى إلى خارج المدينة ليسع الجميع ويحضرها من له العذر ممن يمنع دخولهم المسجد ليشارك الجميع في فرحة الإسلام, وعبادة الواحد الأحد.

ولهذا أصبح من السنة الخروج إلى المصلى الذي هو خارج المسجد وذلك عندما يكون المسجد ضيقا حتى لا يقع الناس في الزحام لضيق المكان, ولأنه أرفق بالناس, وإن كان المسجد واسعا يسعهم, ففي المسجد أفضل, خصوصا إذا كان له شرف مثل (مكة) لان الأمة لم يزالوا يصلون بها صلاة العيد, فإن خرج إلى الصحراء يجوز, وإن كان عذر من مطر وغيره, يصلي بهم في المسجد [الجامع][2].

أما في زماننا بعد أن توسعت المدن وليس هناك مدينة فيها مسجد يسع جميع أهل البلد غير مكة والمدينة فمن الأفضل الصلاة في مساجد الأحياء وعدم إحراج الناس والتضييق عليهم بجمعهم في مسجد واحد ولربما هذا من غير الممكن في هذا الزمان.

---

(1) المستدرك للحاكم كتاب صلاة العيدين : الحديث (1091) , سنن أبي داود : باب صلاة العيدين , الحديث (1134).

(2) ينظر المدونة الكبرى :1/ 156. المجموع شرح المهذب 5/ 2. بدائع الصنائع : 1/ 615. حاشية بن عابدين : 3/ 45. المغني لابن قدامة : 2/ 224. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف : 2/ 429.

أما خروج النساء إلى صلاة العيد كما كان على عهد رسول الله ﷺ فعلى اختلاف العلماء منذ الصدر الأول والى يومنا هذا. والذي أراه هو منع النساء من الخروج إلى المساجد في يوم الجمعة وغير الجمعة هذا هو الأسلم في هذا الزمان والله اعلم.

وإذا خرج الإمام إلى الصحراء استخلف في مسجد البلد من يصلي بضعفة الناس في المسجد لما روي أن سيدنا عليا ﷺ استخلف أبا مسعود الأنصاري ليصلي بضعفة الناس[1] في المسجد وهذا عند الأئمة الأربعة [2].

والاستخلاف في صلاة العيد يتضمن في مسألتين وهي:

المسألة ألأولى: إذا أحدث الإمام في صلاة العيد:

إذا أحدث الإمام في صلاة العيد تجري عليه الأحكام السابقة في الاستخلاف ولكل مذهب أحكامه.

المسالة الثانية: إذا أحدث الإمام بعد الصلاة وقبل الخطبة:

خطبة العيد سنة عند الجمهور حتى أنها تؤدى بعد الصلاة ولا بأس أن ينصرف المرء بعد الصلاة وقبل الخطبة, لذا قالت المالكية إن الإمام إذا احدث بعد الصلاة وقبل الخطبة فإنه يتم خطبته ولا يستخلف, وقواعد المذاهب الأخرى لا تأبى ذلك وإن لم يصرحوا بها[3].

---

(1) السنن الكبرى للبيهقي : كتاب صلاة العيدين: باب الإمام يأمر من يصلي بضعفة الناس, الأثر(6482).

(2) ينظر التهذيب : 2/ 374. المجموع شرح المهذب : 4/5. المحيط ألبرهاني : 484/2. المدونة الكبرى : 156/1. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف : 2/ 426.

(3) ينظر المدونة الكبرى : 1/ 156. حاشية الدسوقي : 400/1. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف : 2/ 431. المحيط ألبرهاني : 2/ 484. التهذيب : 2/ 431.

The Legal Judgments of Appointing a Successor in the Five Daily Prayers, Al-Jum'aa Prayer and the Prayers of the Two Eids

Dr. Anas Yaseen Ibrahim Al-Moola.

Abstract

The title of this study is ((The Legal Judgments of Appointing a Successor in the Five Daily Prayers, Al-Jum'aa Prayer and the Prayers of the Two Eids)). The idea of the study is to present the legal judgments of appointing a successor, defining the concept of appointing a successor and explaining its proof of legitimacy.